## الفقه 15 صلاة الجنازة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين. اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علمًا وإخلاصًا في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين. وعد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم. آمين.

مرحبا بكم. سنتكلم فيها بإذن الله تبارك وتعالى على صلاة الجنازة، نعم. إذا، صلاة الجنازة؟ عندنا الجنازة والجنازة. الجنازة بالفتح هي الميت نفسه، والجنازة بالكسر هو سرير الموتى.

يقول ابن عاشر: "فصل وخمس صلوات فرض عين، وهي كفاية لميت دون مين". فصل وخمس صلوات فرض عين، وهي كفاية لميت دون مين. وقلنا، كما سبق أن كلمة "فصل" هذه من ضمن الأبيات، أي من ضمن البيت، قال: "وخمس صلوات فرض عين". نعم، أي وهو ما أوجبه الله تبارك وتعالى على كل شخص بعينه، بحيث لا يجوز له أن ينوب فيه أحد عن الآخر، وهي الصلوات الخمس. قال: "فصل وخمس صلوات فرض عين، وهي كفاية". نعم.

أي، وهو ما أوجبه الله على الجماعة كلها. عندنا صلاة فرض عين، وأخرى كفاية. نعم، أي أوجبه الله تبارك وتعالى على الجماعة كلها، بحيث إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين والآخرين، نعم كصلاة الجنازة، إذا ما قام بها البعض. فمن لم يصل عليها فغير مطالب بذلك، نعم.

عندنا فرض عين وفرض كفاية. فرض عين، أن يتعين على كل شخص مكلف من أفراد المسلمين. المسلم المكلف هو المسلم العاقل، البالغ، الذي بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مطالب بالصلوات التي هي في حق فرض عين، وهي الصلوات الخمس. أما فرض الكفاية، مثل صلاة الجنازة، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الآخرين.

قال: "وهي كفاية لميت"، بمعنى على ميت، نعم. دون مين. ولكن عندنا سؤال يطرح هنا: ما الفرق بين ميت وميت؟

أي الفرق بين كلمة "ميت" بتشديد الياء و "ميت" بسكون الياء، أن الميت هو الذي لم يمت بعد، وسيموت لا محالة، أما الميت فهو الذي مات، وسيحمل إلى القبر.

قال: "فصل وخمس صلوات فرض عين، وهي كفاية لميت دون مين."

مين المراد بالميين هنا الشك، أي دون شك، إذا قال يقول ابن المؤقت هنا الصلاة على قسمين، إما فرض وإما نفل، والنفل كل ما عدا الفرض، كل ما عدا الفرض فهو نفل. ثم الفرض على قسمين. فرض عين، وفرض كفاية. فرض عين على كل مكلف، وهي الصلوات الخمس، وفرض كفاية، أي ما معنى كفاية؟ إذا صلى به البعض يكفي ذاك الآخرين الذين لم يصلوا على الجنازة مثلًا. قال وفرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وهي الصلاة على الجنازة.

والنفل أيضًا على قسمين: ما له اسم خاص، وما يسمى بالاسم العام. ما له اسم خاص لتأكده من سنة ورغيبة كالوتر، والكسوف، والعيدين، والاستسقاء، والفجر. وما يسمى بالاسم العام، وهو التنفل بالرواتب قبل الصلوات وبعدها. هذا يسمى بالاسم العام، أي الرواتب، وهو التنفل بالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يقع في غير أوقات النهي، وإن كان بعضها آكد من بعض، كما يأتي بحول الله تبارك وتعالى. نعم، الرواتب يصلي أربعة قبل الظهر، ركعتين قبل الظهر، ركعتين قبل العصر، ويصلي ركعتين أو أربع أو ست بعد المغرب. وركعتين قبل العشاء، وركعتين بعد العشاء.

وإن كان بعضها آكد من بعض، كما يأتي بحول الله تبارك وتعالى، سيأتي التفصيل فيه في موضعه. أما كون الصلوات الخمس فرض عين، فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم. فمعنى نقول معلوم بالضرورة، أي لا يحتاج إلى أن نسوق لذلك أدلة. كون الصلوات الخمس فرض عين هل يحتاج المسلم في ذلك إلى أن يسوق أدلة ويستجمع الأدلة? لا، هذا معلوم، كما يقال معلوم من الدين بالضرورة. أما كون الصلوات الخمس فرض عين، فهو معلوم بالضرورة، أي لا يحتاج ذلك لإقامة الأدلة. نعم، معلوم بالضرورة لكل مسلم، ومن جحدها منهم فهو كافر، أي من جحد فرضية الصلاة فهو كافر والعياذ بالله.

قال فإن أقر بوجوب الصلوات الخمس وامتنع عن أدائها. أقر وقال بأن الصلوات الخمس واجبة على كل مكلف، لكنه امتنع عن أدائها. قيل يُؤخر إلى أن يبقى من الوقت الضروري قد ركعة كاملة مسجدتيها، فإن لم يصلها قتل بالسيف حدًا لا كفرًا بعد التهديد. ولا يضرب، فإن تغافل عنه بأن لم يطلب بها أصلًا حتى خرج الوقت الضروري، لم يقتل لصيرورتها فائتة، ولا يقتل الممتنع من قضاء الفوائت.

نعم، هنا عندنا قسمان: إما أن يكون جاحدًا لفرضية الصلاة، فالمكلف المسلم الذي جحد فرضية الصلاة هذا كافر خارج عن حظيرة المسلمين. أما المسلم الذي أقر بفرضية الصلاة، ولكنه امتنع وتكاسل عن أدائها، فهذا قيل يُؤخر إلى الوقت الضروري قد ركعة كاملة. فإن لم يصلها...

مسجدتيها، فإن لم يصلها قتل بالسيف حدًّا لا كفرًا بعد التهديد للابتداء. نعم. ولا يضرب، فإن تغفل عنه بأن لم يطلب بها أصلًا، حتى خرج الوقت الضروري، لم يقتل لصيرورتها فائتة، ولا يقتل الممتنع من قضاء الفوائد. نعم، هنا عندنا قسمان: إما أن يكون جاحدًا لفرضية الصلاة، فالمكلف المسلم المكلف الذي جحد فرضية الصلاة هذا كافر خارج عن حظيرة المسلمين، أما المسلم الذي أقر بفرضية الصلاة، ولكنه امتنع وتكاسل عن أدائها. فهذا قيل

يؤخر إلى الوقت الضروري. قد ركعة كاملة. فإن لم يصلها، قتل بالسيف حدًّا لا كفرًا. عندما نقول حدًّا لا كفرًا، أي أنه يُغسّل ويُكفّن، ويُصلّى عليه، ويُقبر في مقابر المسلمين.

طارت معلم أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة في السماء، وهي خمس في اليوم والليلة: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح. نعم. الآن، سيذكر لنا مسألة أخرى، هي أوقات الصلوات الخمس، وأن لكل صلاة وقتان: إما وقت اختياري، وإما وقت ضروري. وقلنا إن سُمي الاختياري بالاختياري، أي أن المكلف مخير أن يصلي الصلاة في أي جزء من هذا الوقت، إما في أوله، أو في وسطه، أو في آخره، لكن الصلاة على أول وقتها أحب. قال ولكل نعم، والضروري هو لأصحاب الضرورات.

ولكل واحدة وقتان: اختياري وضروري. وأما الوقت الاختياري للظهر، فهو من الزوال لأخر القامة. نعم، آخر القامة المراد بها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. أن يبتدئ وقت الظهر الاختياري بعد أن تزول الشمس عن كبد السماء، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. معنى أي شيء نضعه تحت أشعة الشمس، سنجد الظل، هذه المسافة هي نفسها الظل نفسه، نفس مسافة هذا الشيء.

وللعصر من آخر القامة للإصفرار. نعم، من آخر القامة، من أن يصير ظل كل شيء مثله إلى الاصفرار. والإصفرار المراد به، إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. وللمغرب من بعد غروب الشمس.

بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة وآذان وإقامة. وهذا على القول الذي يقول بأن صلاة المغرب لها وقت واحد هو بقدر ما تحصل فيه شروطها. نعم، وقتها ضيق، أي بقدر ما يتطهر، وما يؤذن لها، وما تقام، وما يصلي. قدّر هم بعضها من بعد الغروب بمقدار نصف ساعة.

وعندنا قول ثان، المذهب المالكي يقول إن صلاة المغرب لها وقتان: وقت اختياري ووقت ضروري. الوقت الأحمر. والوقت الضروري من مغيب الشفق الأحمر والي قبيل الفجر.

وللعشاء، وقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى الثلث الأول من الليل. إذن الوقت الاختياري للعشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نهاية الثلث الأول من الليل.

وللصبح من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار البين. نعم، من طلوع الفجر الصادق. وعندنا الفجر فجران: فجر صادق وفجر كاذب. الفجر الصادق هو الذي تتضح فيه الأشياء.

هذا هو الوقت الاختياري للصبح.

وأما الوقت الضروري للظهر والعصر فهو قرب الغروب، وضروري المغرب والعشاء بقرب طلوع الفجر، وضروري الصبح من الإسفار البين إلى قبيل طلوع الشمس. إذًا ضروري الصبح من الإسفار البين إلى قبيل طلوع الشمس.

وحكم من أخر أداء الصلوات الخمس إلى الوقت الضروري أنه آثم غير معذور، إلا إذا طرأ عليه عذر كإغماء.

وجنون أو نوم، ونحمي ذلك مما يقبل شرعا، إذا لا تؤخر الصلاة إلى وقتها الضروري إلا لضرورة ملحة، وتكون معتبرة شرعا. وأما كون الصلاة على الميت فرض كفاية، فهو المشهور، نعم، إذ الفرض ينقسم إلى قسمين: فرض عين، وهو الصلاة الخمس، وفرض كفاية، وهو صلاة الجنازة.

فرائض صلاة الجنازة: ثم قال فروضها التكبير أربعا، دعاء، نية، سلام سرا، تبعا. هنا أن فرائض صلاة الجنازة أربع، وهي: النية، السلام وتكون سرا، الدعاء، وذكر بعضهم القيام.

إذا قال النية، وهي قصد الصلاة على الميت، والسلام عند الانتهاء من التكبيرات، وأن تكون سرا أي خفية، إلا أن الإمام يسمع من يليه عندما يسلم، يجهر بذلك للإعلام بالسلام. والمشهور أنها تسليمة واحدة.

قال: فروضها التكبير أربعا، دعاء، نية، سلام، سر، تبعا. أي صفة تبع، أي صفة لسلام، أي تبع ما قبله في الفرضية، أي أن السر هنا هو تبع لما قبله في كونه فرضا. إذا فرائض صلاة الجنازة هي أربع عندنا، ذكر هنا أولا الدعاء، والنية، والسلام، والسر، وزاد بعضهم كونها تكون من قيام.

إذًا نقف هنا عند هذا الموضع: سبحانك اللهم بحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك، ونتوب إليك. والسلام ورحمة الله تعالى وبركاته.